



قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م
في شأن تشكيل لجنة و تحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / اغسطس 2011م
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر العام رقم (1) لسنة 2012م في شأن اعتماد نتائج انتخاب رئيسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص اليه المؤتمر في اجتماعه العادي الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ : 16 / 10 / 2012م .

صنع القرار الآتي

مـ (1)ـ مـادة

تشكيل لجنة عليا برئاسة السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام وضوية كل من السادة :-

1. رئيس لجنة الشؤون الداخلية .
2. رئيس لجنة الدفاع .
3. رئيس لجنة الأمن القومي .
4. رئيس لجنة العدل وشؤون الهيئات القضائية .

مـ (2)ـ مـادة

لتولي اللجنة المشار إليها في المادة السابقة الاختصاصات الآتية :-

1. فحص ومراجعة كافة المسائل المتعلقة بأمن المؤتمر الوطني العام ومقارنه الخاصة وكذلك الأمان الشخصي لأعضائه .
2. العمل على تشكيل قوة خاصة خاصة بأمن المؤتمر الوطني العام .
3. تقييم كافة المفترضات التي يتقى بها أعضاء المؤتمر الوطني العام في شأن أمن المؤتمر والتشاور معهم في صدد هذه المفترضات .
4. تشكيل لجان فرعية من أعضاء المؤتمر الوطني العام تتمثل كافة المناطق الشرقية والغربية والجنوبية تمهيداً لتشكيل القوة الأمنية للمؤتمر .
5. وضع الضوابط والمعايير اللازمة في تشكيل القوة الأمنية الخاصة بأمن المؤتمر الوطني العام .

83 L-3

على اللجنة أن تستعين بذوي الخبرة العلمية والفنية في سبيل تحقيق أهدافها وعلى وجه الخصوص الاستعانة بخبرات القادة الميدانيين من أعضاء المترعرع الوطني العام وهم المسادة :-

1. السيد / أحمد فرج الساعدي .
 2. السيد / محمد احمد الكيلاني .
 3. السيد / عبد الرحيم محمد القائد .
 4. السيد / أبو بكر محمد عبد القادر .
 5. السيد / صلاح عمر بدوي .
 6. السيد / عبد الناصر عبد الفتاح السكلايني .

531-(4) *

لتلزم اللجنـة المشكـلة بموجب هـذا القرـار بـأن تـنتهي مـن أعمـالـها المسـنـدة إلـيـها خـلال أـجـل لا يـتـجاـوز ثـلـاثـين يـوـماً مـن تـارـيخ صـدورـه وـان تـقدـم تـغـيرـاً عـن عـملـها وـما تـحـقـق مـن نـتـائـج لـلـمرـتـمر الوـطـنـي العـام .

53L-(6) -

يُعمل بآحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



میرزا طلبانی
۱۴۳۳ / ۱۰ / ۲۷
تاریخ: ۱۴۳۳ / ۱۰ / ۲۷
شماره: گز ۱۱ / ۲۸۶
محل: تهران